يكون الخليفة ممن صلح للابتداء بالإمامة بحيث لو تقدم من أول الأمر صحت صلاة
هؤلاء المؤتمين خلفه فلو قدم من لا يصلح مطلقا كالصبي والفاسق قبل التوبة وتابعوه
فسدت صلاتهم اما لو تاب الفاسق بعد [illegible] المستخلف له صحت لانه لو تقدم على هذا
الحال صحت من أول الصلاة خلفه والحكم في المستخلف لو استخلفه الامام وجوب المتابعة
على المؤتمين فان لم يتابعوه بطلت صلاتهم بخلاف ما إذا استخلف غير الامام فلا يجب
ويقعد المستخلف عن الامام لتشهد الامام التشهد الأوسط وان لم يكن موضع تعوده له وجوبا
وإن تشهد لنفسه فلا وإلا بطلت فلو قدم الامام المتوضئ من يصلح للبعض دون البعض كمتيمم
على متوضئين ومتيممين صحت للمتيممين دون المتوضئين فإذا قدم المقيم مقيما بمقيمين
ومسافرين صحت لأن المسافر لا يخرج مع المقيم الا في الركعتين الأخريين وأما إذا كان
المستخلف مسافرا وقدم مقيما فان كان في الركعة الثانية صح في تلك الركعة متابعته
ويعزلون في الركعتين الأخريين إذ ليس للأداء حق فيهما فلو قدم من لا يحسن القراءة على من يحسنها
ومن لا يحسنها فالمذهب انها تبطل على القراء لو تابعوه ان نووا الائتمام به ولا تبطل على
الأميين ويجب عليهم أي على الخليفة والمؤتمين تجديد النيتين فالخليفة يجدد نية
الإمامة والمؤتمون الائتمام به وإنما يجب على المؤتمين ان علموا الا فلو جهلوا انفساخ صلاة
الإمام والاستخلاف صحت صلاتهم ان استمر الجهل الى آخر الوقت وينتظر الخليفة المسبوق
وهو الذي قد سبقه المؤتمون ببعض الصلاة مع الامام الأول فإذا قعدوا للتشهد الأخير
انتظر قاعدا تسليمهم فإذا سلموا أتم لنفسه صلاته لكن لا يقعد الا حيث كان يقعد لو
الامام الأول فلو دخل مع الامام الأول في الركعة الأولى [illegible] في كل ركعة مما بعدها
طائفة [illegible] أن يقعد لتسليم الطائفة الأولى لا من بعدهم بل من أتم صلاته عزل فان قام
قبل تسليم الأولين عمدا بطلت صلاته لا سهوا فيعود اليهم ولعل هذا حيث سلم بعدها
بركعة وذلك حيث لم يستقر قدر الفاتحة وإلا فلا لأنه حينئذ لم تتم له ركعة

كاملة وحيث هو متوضئ فلو تقدمت على الخليفة المسبوق لم ينعطف الفساد عليهم لأنهم لم
يتابعوه في ركن بعد الفساد قوله الا ان ينتظر والتسليم يعني إذا تشهد الجماعة ثم لم يسلموا
انتظارا للامام لاتمام صلاته ليكون تسليمهم جميعا فانه حينئذ يجوز له القيام قبل تسليمهم إذا عرف انهم
منتظرون فان لم ينتظروا التسليم بطلت صلاتهم واما صلاته فلا تفسد لانه متعبد بظنه وكذا انه
يقعد لقعود الامام الأول في التشهد ليقعد لقعودهم ويقرءون لأنفسهم وهو ساكت وحيث يلزمه الجهر فانه
يجهر في موضع سرهم لانه لا يجبر [illegible] في الأذكار كمن صلى الظهر خلف من صلى الجمعة وإذا أتم الخليفة
المسبوق لاتمام صلاته صح ان [illegible] لانه حاكم في حالتين [illegible] فان لم يعلم
المتقدم كم صلى الامام الأول قدم غيره ولا تفسد الصلاة عليه أي على الامام [illegible] لعارض
مأيوس أي لا يرجى زواله قبل خروج وقت تلك الصلاة التي هو فيها فان كان يرجى زواله
وحيث كان الانعقاد مأيوسا فيبني على ما قد مضى منها ويتمها منفردا ان لم يستخلف او جماعة
استخلف لهم ولا يؤم الا بمثله ومن هو على صفته والمؤتمون يعزلون صلاتهم الا من هو على صفته
لأن صلاة القائم خلف القاعد لا تصح إذا زال العذر والوقت باق فسدت صلاته ومن نحو الأعذار
لو احصر عن القراءة قبل اتيانه بالقدر الواجب [illegible] فان حكمهما كالانعقاد وإذا لم تفسد
صلاة الامام في هذه الصورة فليس له ان يستخلف الا بفعل يسير فان لم يتمكن الا بفعل كثير جاز لهم
الاستخلاف حيث شرع بمعنى يجوز للمؤتمين ان يقدموا أحدهم يتم بهم ان تمكنوا من ذلك بفعل
يسير كما يجوز لهم لو مات الامام ان يستخلفوا فيه او لحقت ولكنه لم يستخلف عليهم لتفريطه
منه فان لهم ان يستخلفوا فان زال العذر قبل الاستخلاف وجب عليهم متابعته وان كان [illegible]
وجب متابعة الخليفة لأنهم قد خرجوا عن الامام الأول فلو استخلف بعض المؤتمين واحدا وبعضهم آخر
أجزأهم حينئذ كل واحد الامام لمن استخلفه ولا يجوز لهم الاستخلاف الا في موضعين حيث [illegible]
أو لم يستخلف الا في الجمعة فلهم ان يستخلفوا من شهد الخطبة مطلقا خليفة الامام أو لمن خليفتهم إذا استخلفوا
معا فان صلوا خلف خليفتهم لم تصح لان لا حكم للامام واذا كان الذي يستخلفه الامام في الصف الثاني